

قرارات

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠١

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً

للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤١ بتاريخ ٣/٩/٢٠٠٠ ؛

قرار

مادة أولى - يلتزم المنتجون والمستوردون بما نصت عليه المواصفات القياسية المصرية

رقم ٣٤٧٥ لسنة ٢٠٠٠ الخاصة بتركيب مكونات دورة وقود المركبات التى تعمل بالغاز

الطبيعى المضغوط .

مادة ثانية - يمنح المنتجون والمستوردون مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار

للتوافق مع متطلبات المواصفات المشار إليها .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م / مصطفى الإناعى